

بعقوب ويجوز الأفاضل للربة والخائف **والله صلوة الغدا**
ت *بعضه من الزمان قبل صنف*
 قبل الوقوف والدعاء وان بطأ الصلوة المشعر برجل قبل
 يستحب الصلوة على فرش وذكر الله عليه ويستحب لمن عد الأمام
 الأفاضة قبل طلوع الشمس ولا يتجاوز بحجر حتى تطلع الشمس
 والهرولة في الوادي داعيا بالرسوم ولونسي الصلوة يروح
 قدر كما أو الأمام يتأخر حتى يطلع الشمس **والصلوة**
الثلاثة الأولى الوقوف بالشعرى من ثم يقف ليل ولا بعد
 الفجر كما بدأ بطلحة ولا يبطل لو كان ناميا **الثاني** من فاته
 الحج سقطت عنه أفعاله ويستحب الأقامة في الطلقة قضاء أيام
 الشربة في كل سنة مفردة ثم يصح الحج إن كان وجبا **الثالث**
 يستحب النقا الحصين جمع وهو سبعون حصاة ويجوز
 من أيها الحرم شاء عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام
 ومسجد الخيف وشترطان يكون إجماعا من الحرم أبكالا
 ويستحب ان يكون رخوا بوشاقلا لانه من قطع منقطع
 ويكون الصلوة والكسرة **القول** في مناسك من يوم النحر
 تحت سلك

وهي من حجة العقبة ثم الذبح ثم الحلق **الثاني** فالواجب
 النية والعدوه ووسع والقائها بما يستحب **الثاني** وأصابه
 الحجر يفعل فله ثم ما حركه غيره لم يحرمه والمستحب الطهارة
 والدعاء ولا يتباعد يمين يدين خمسة عشر ذراعا وان يري
 خذ فاء والدعاء مع كل حصا وتقبل حجة العقبة ويسعد
 القبلة في غيرها تستقبل الحجر والصلوة **والله** فيه الطل
الأولى في الهدى وهو واجب على المتمتع خاصة مفترضا
 ومثقال ولو كان مكيا ولا يجب على المتمتع ولو فتح الملوك
 كان مولاة الزام بالصلوة وان يهدي عنه ولو ادرك
 احد الموقفين معقدا لزمه المديح القدرة والصلوم
 مع العذر ويحرم التيتي الذبح ويجوز ان يتولاه بنفسه
 وبغيره ويجب ذبحه حتى لا يخزي الواحد الا من وأجل
 في الواجب وقيل عن سبعة وعن سبعين عند الصلوة
 لاهل الخوان الواحد ولا من في التذب ولا بائع ثياب
 التجار في الهدى ولو عمل فذبح لم يختر ولا يخرج شيئا من
 صلته من يوم النحر
 ما يخصوا لابل يهدى
 ثم شذ

في حجة العقب ثم الذبح ثم الحلق الثاني فالواجب
 النية والعدوه ووسع والقائها بما يستحب الثاني وأصابه
 الحجر يفعل فله ثم ما حركه غيره لم يحرمه والمستحب الطهارة
 والدعاء ولا يتباعد يمين يدين خمسة عشر ذراعا وان يري
 خذ فاء والدعاء مع كل حصا وتقبل حجة العقبة ويسعد
 القبلة في غيرها تستقبل الحجر والصلوة والله فيه الطل
 الأولى في الهدى وهو واجب على المتمتع خاصة مفترضا
 ومثقال ولو كان مكيا ولا يجب على المتمتع ولو فتح الملوك
 كان مولاة الزام بالصلوة وان يهدي عنه ولو ادرك
 احد الموقفين معقدا لزمه المديح القدرة والصلوم
 مع العذر ويحرم التيتي الذبح ويجوز ان يتولاه بنفسه
 وبغيره ويجب ذبحه حتى لا يخزي الواحد الا من وأجل
 في الواجب وقيل عن سبعة وعن سبعين عند الصلوة
 لاهل الخوان الواحد ولا من في التذب ولا بائع ثياب
 التجار في الهدى ولو عمل فذبح لم يختر ولا يخرج شيئا من
 صلته من يوم النحر

هذه الحجة العقب ثم الذبح ثم الحلق الثاني فالواجب
 النية والعدوه ووسع والقائها بما يستحب الثاني وأصابه
 الحجر يفعل فله ثم ما حركه غيره لم يحرمه والمستحب الطهارة
 والدعاء ولا يتباعد يمين يدين خمسة عشر ذراعا وان يري
 خذ فاء والدعاء مع كل حصا وتقبل حجة العقبة ويسعد
 القبلة في غيرها تستقبل الحجر والصلوة والله فيه الطل
 الأولى في الهدى وهو واجب على المتمتع خاصة مفترضا
 ومثقال ولو كان مكيا ولا يجب على المتمتع ولو فتح الملوك
 كان مولاة الزام بالصلوة وان يهدي عنه ولو ادرك
 احد الموقفين معقدا لزمه المديح القدرة والصلوم
 مع العذر ويحرم التيتي الذبح ويجوز ان يتولاه بنفسه
 وبغيره ويجب ذبحه حتى لا يخزي الواحد الا من وأجل
 في الواجب وقيل عن سبعة وعن سبعين عند الصلوة
 لاهل الخوان الواحد ولا من في التذب ولا بائع ثياب
 التجار في الهدى ولو عمل فذبح لم يختر ولا يخرج شيئا من
 صلته من يوم النحر